

Distr.:General
12 January 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٢١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/702)]

خطة المؤتمرات - ٢٢٢/٥٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها ذات الصلة، ومنها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢٢٢/٤٣ و ٢٢٢/٤٨ و ٢٢٢/٤٧ و ٢٠٢/٤٧ أ ل ف إلى دال المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٢/٤٨ و ٢٢٢/٤٧ و ٢٠٢/٤٧ أ ل ف إلى دال المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٢/٤٨ و ٢٢٢/٤٧ و ٢٠٢/٤٧ أ ل ف إلى دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢١/٤٩ أ ل ف إلى دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١١/٥٠ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٢٠٦/٥٠ أ ل ف إلى واو المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢١١/٥١ من أ ل ف إلى هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٨/٥٣ أ ل ف إلى هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمقرران ٤٠١/٣٨ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ و ٤٦٨/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(١)، وتقارير الأمين العام^(٢)، ومذكرة الأمانة العامة عن توزيع الوثائق^(٣)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٢ (A/55/32).

(٢) A/55/849، و A/55/134، و A/55/182، و A/55/259، و A/54/410.

(٣) A/AC.172/2000/6.

(٤) A/55/430.

أولا - جدول المؤتمرات والاجتماعات

- ١ - تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة المؤتمرات وتحيط علما بتقريرها^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٢ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام ٢٠٠١، على النحو الذي قدمته لجنة المؤتمرات^(٥)، مع مراعاة أحكام هذا القرار أيضا؛
- ٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠١ نتيجة للإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛
- ٤ - تؤكد من جديد قرارها أن تنقيد جميع الهيئات بقاعدة المقر، وتقرر ألا تُمنح استثناءات من قاعدة المقر إلا على أساس جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة الذي أوصت لجنة المؤتمرات الجمعية العامة باعتماده؛
- ٥ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات والأمين العام أن يعملوا، لدى إعداد خطة المؤتمرات والاجتماعات، على تجنب تزامن فترات الذروة في مختلف مراكز العمل وتفادي تحديد اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة في مواعيد متقاربة من بعضها البعض؛
- ٦ - تلاحظ مع الارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قراري الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطوائف الأرثوذكسية وعطلي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسيميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تنقيد بالقرارين المذكورين لدى إعداد خطة اجتماعاتها؛
- ٧ - تؤكد من جديد الأحكام التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١/٥٠ وأعيد تأكيدها في قرارها ٦٤/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ فيما يتعلق بتعدد اللغات؛

ثانيا - استخدام موارد ومرافق خدمات المؤتمرات

- ١ - تكرر طلبها إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي استمر معدل استخدامها للموارد المخصصة لها أقل من الرقم القياسي المنطبق عليها طيلة الدورات الثلاث الماضية، وذلك بغية تقديم توصيات ملائمة من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمات المؤتمرات؛
- ٢ - تطلب من مراكز العمل البعيدة من المقر أن تجري إحصاءات للطلبات المقدمة لتوفير خدمات الاجتماعات؛
- ٣ - تكرر التأكيد على وجوب القيام على سبيل الأولوية بتوفير الخدمات للهيئات المنشأة بموجب الميثاق والملازمة بمهام؛
- ٤ - تقرر أن تدرج في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ جميع الموارد اللازمة لتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، بناء على طلب تلك المجموعات، على أساس كل حالة

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٢ (A/55/32)، المرفق.

بعينها، وفقا للممارسة المتبعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تلاحظ** أهمية اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء لكي تعمل دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع طلبات توفير خدمات المؤتمرات للمجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير**، لا سيما في ضوء زيادة الطلب على اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، أنه جرى توفير خدمات لما تبلغ نسبته ٨٤ في المائة من الاجتماعات التي طلبتها تلك المجموعات، على الرغم مما ووجه من صعوبات فيما يتعلق ببرنامج الاجتماعات في عام ٢٠٠٠، في حين جرى تلبية نسبة ١٠٠ في المائة من الطلبات التي اقتضت على توفير المرافق؛

٧ - **تلاحظ مع القلق** ما يواجه بعض الدول الأعضاء من صعوبات نظرا لعدم توفير خدمات المؤتمرات اللازمة لبعض اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٨ - **تحث** الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهدا في مرحلة التخطيط، لتأخذ في الحسبان اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وأن تحسب حساب هذه الاجتماعات في برامج عملها وأن تخطر خدمات المؤتمرات بإلغاء أي جلسة بوقت كاف قبل الموعد المحدد لإعقادها، لكي يتسنى، قدر الإمكان، تحويل موارد خدمات المؤتمرات غير المستغلة إلى اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء غير المزودة بخدمات من قبل خدمات المؤتمرات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، عند إعداد مقترحات الميزانية المتعلقة بخدمات المؤتمرات، أن يكفل تناسب مستوى الموارد المقترحة للمساعدة المؤقتة مع الطلب الكامل للخدمات، مقدرا على أساس الخبرة الحالية؛

١١ - **تلاحظ** الخطوات الأولية التي اتخذتها الأمانة العامة لإنشاء خدمة ترجمة شفوية دائمة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتؤكد من جديد ضرورة تنفيذ مقرراتها الواردة في الفقرة ٢٤ من الفرع بء من القرار ٢٤٨/٥٤ والفقرة ١٨٠ من القرار ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ تنفيذا كاملا بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

١٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أن إنشاء دائرة دائمة للترجمة الشفوية في نيروبي يؤهل نيروبي إلى حد كبير لتصبح مكانا لعقد مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة، وتحييط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها حاليا مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لجذب المزيد من الاجتماعات إلى مرافقه؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن معدلات استخدام خدمات الترجمة الشفوية ومرافق المؤتمرات في جميع مراكز العمل؛

- ١٤ - تحيط علما بالمعلومات الواردة في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من تقرير الأمين العام^(٦) بشأن تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبالتجربة الناجحة فيما يتعلق بتنظيم أنشطة واجتماعات هناك في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٠؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بغية استيعاب الاجتماعات والمؤتمرات الرئيسية على نحو ملائم وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات؛
- ١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يصدر تنقيحا للأمر الإداري S T/AI/342 بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد اتفاقات الحكومات المضيفة التي تقع في نطاق قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ وذلك قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة المؤتمرات في عام ٢٠٠١، وأن يأخذ في الاعتبار الترتيبات الإدارية المتعلقة بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛
- ١٧ - توجب بالخطوات التي أُنخذت لزيادة استخدام مراكز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، رغم وجود معوقات مختلفة، وتشير إلى الخطط التي وضعت للمستقبل في هذا الصدد؛
- ١٨ - تلاحظ مع القلق عدم وجود توجيه كاف على الصعيد التنفيذي في إدارة مراكز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛
- ١٩ - تلاحظ مع بالغ القلق عدم ملاءمة هيكل الملاك الوظيفي وعدم كفاية الموارد المالية المخصصة لتسويق مركز مؤتمرات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛
- ٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع كافة الخيارات الممكنة لمواصلة زيادة استخدام مراكز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك، من خلال لجنة المؤتمرات، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛
- ثالثا - المسائل المتعلقة بالوثائق والمشورات
- ١ - تلاحظ مع بالغ القلق انخفاض معدل الامتثال لقاعدة الأسابيع الستة لإصدار الوثائق، وتشجع الأمين العام على تكثيف الجهود المبذولة مؤخرا فيما يتعلق بتخطيط الاجتماعات والوثائق المتوقعة، بالنظر إلى أن تأخير تقديم الوثائق يؤثر على إصدارها في الوقت المناسب؛
- ٢ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يضمن توفر الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتوزيع الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في آن واحد؛

- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على تعزيز تدابير المسؤولية والمحاسبة، حيثما ينطبق الأمر، على النحو المطلوب في الفقرة ١١ من الفرع جيم من قرارها ٢٤٨/٥٤، لتصحيح الوضع المشير للقلق بما يتماشى مع قاعدة الأسابيع الستة لتقدم الوثائق، وتطلب إليه أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والخمسين؛
- ٤ - **تدعو** الهيئات الحكومية الدولية إلى القيام، خلال دوراتها التنظيمية أو في فترات مناسبة أخرى قبل بدء أعمالها الموضوعية، باستعراض مسألة إتاحة الوثائق مع الإدارات الفنية بما يكفل الأداء السليم لهذه الهيئات، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين من خلال لجنة المؤتمرات؛
- ٥ - **تقرر** ألا تمنح أي استثناءات من قاعدة وجوب توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية، وتشدد على مبدأ وجوب توزيع جميع الوثائق بكل اللغات الرسمية قبل إتاحتها على مواقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية؛
- ٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يُصدر توجيهاته إلى جميع الإدارات لإدراج العناصر التالية في التقارير التي تصدرها الأمانة العامة، حيثما كان ذلك ملائماً:
- (أ) موحز للتقرير؛
- (ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛
- (ج) معلومات أساسية ذات صلة؛
- ٧ - **تكرر التأكيد** على أنه ينبغي أن تحتوي جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة وهيئات الخبراء إلى الهيئات التشريعية للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها، على استنتاجات وتوصيات مطبوعة بحروف سوداء وبنط عريض؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم تقاريرها وفقاً للفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بآء؛
- ٩ - **تؤكد من جديد قرارها** بأن يشار في حالة التأخر في إصدار تقرير ما إلى أسباب التأخر عند تقديم ذلك التقرير؛
- ١٠ - **تكرر تأكيد قرارها** بأنه إذا قدم تقرير في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات، فإنه ينبغي إيراد أسباب ذلك التأخر في حاشية للوثيقة؛
- ١١ - **تشجع** رؤساء الهيئات الحكومية الدولية، عند الاقتضاء، على تحديد المدة المخصصة لعرض الوثائق العادية من جانب الأمانة العامة؛
- ١٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يضمن توافر نصوص جميع الوثائق العامة الجديدة، بكل اللغات الرسمية الست، والمواد الإعلامية للأمم المتحدة يومياً على موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية وإتاحتها للدول الأعضاء دون تأخير؛
- ١٣ - **تكرر أيضاً طلبها** إلى الأمين العام أن ينشر، قبل الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، طبعة مستكملة للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة باللغات الرسمية الست للمنظمة؛

- ١٤ - تكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن ينشر قواعد النظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة على سبيل الأولوية باللغات الرسمية الست للمنظمة. بمجرد الانتهاء من تجميع تلك القواعد في وثيقة واحدة؛
- ١٥ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لإنجاز المتراكم أو المتأخر من منشورات مرجع ممارسات مجلس الأمن وتطلب إليه أن ينشر الأعداد الحالية والمقبلة من المرجع باللغات الرسمية الست؛
- ١٦ - تلاحظ التقدم المحرز مؤخرا في الحد من التأخير في إصدار المحاضر الموجزة وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في سبل لمواصلة الجهود الرامية إلى الإسراع بإصدارها، بما في ذلك تعزيز التعاون مع الأمانة العامة؛
- ١٧ - تحيط علما مع القلق بتعليقات لجنة المؤتمرات الواردة في الفقرة ١١٢ من تقريرها^(١٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ على سبيل الأولوية الحكم المنصوص عليه في الفقرة ٤٥ من المرفق الثاني من قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والمكرر في الفقرة ٧ من قرارها ٢٥٩/٥٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وأن يقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها السادسة والخمسين؛

رابعا - المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والشفوية

- ١ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لاستخدام تكنولوجيات جديدة مثل الترجمة بمساعدة الحاسوب، والترجمة عن بُعد، وقواعد بيانات المصطلحات، وطباعة النصوص من خلال الإملاء على الحاسوب، باللغات الرسمية الست، لزيادة إنتاجية خدمات المؤتمرات، وإبقاء الجمعية العامة على علم بإدخال واستخدام أي تكنولوجيا جديدة؛
- ٢ - تكرر طلبها أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توافر فرص التدريب باللغات الرسمية الست بالتساوي لجميع موظفي اللغات، بمن فيهم الموظفون في مراكز العمل البعيدة عن المقر؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمد، في الحالات الاستثنائية التي يكلف فيها مترجم شفوي بأداء ترجمة لم يجتاز للقيام بها الامتحانات التنافسية اللازمة التي تنظمها دائرة الترجمة الشفوية، إلى إجراء امتحان داخلي، بمآثل في معايير الامتحانات التنافسية لدائرة الترجمة الشفوية يتعين على المترجم الشفوي اجتيازه قبل الشروع في هذا العمل؛
- ٤ - تعيد تأكيد فهمها بأن إدخال الترجمة الشفوية عن بُعد لن يشكل بديلا لنظم الترجمة الشفوية التقليدية دون الحصول على موافقة صريحة من الجمعية العامة؛
- ٥ - تؤكد من جديد قرارها بأنه في حالة عدم وجود قرار للجمعية العامة يفيد عكس ذلك، لا تشكل الترجمة الشفوية عن بُعد بديلا لنظام الترجمة الشفوية المعمول به في الوقت الراهن؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل عدم اقتصار تجربة خدمات الترجمة الشفوية عن بُعد على مراكز عمل معينة، وأن يكون كل مركز قادرا على تلقي وتقديم مثل هذه الخدمات على السواء؛
- ٧ - تؤكد من جديد قرارها بالألا يؤثر استخدام الترجمة الشفوية عن بُعد في جودة الترجمة الشفوية، أو يؤدي ذلك في حد ذاته إلى أي تخفيضات أخرى في وظائف اللغات، وألا يؤثر في معاملة اللغات الرسمية الست على قدم المساواة؛

- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل احتواء التقارير المقدمة في المستقبل بشأن موضوع الترجمة الشفوية عن بُعد على تحليل لجميع تكاليف أي نظام مقترح وما يترتب عليه من آثار بالنسبة لشروط عمل المترجمين الشفويين وعلى مستوى الخدمات المقدمة للوفود وعلى مدى ارتياح الوفود لهذه الترجمة الشفوية وللجوانب التقنية لهذه الطريقة في الترجمة؛
- ٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة بذل الجهود لتحسين مراقبة النوعية في خدمات اللغات في جميع مراكز العمل؛
- ١٠ - **تخيط علما** بالصعوبات التقنية ومشاكل التوقيت المشار إليها في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤) بشأن الترجمة الشفوية عن بُعد، وتطلب إلى الأمين العام زيادة توضيح المسائل التقنية المرتبطة بهذا النوع من الترجمة؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام الامتثال لأحكام الفقرات من ٣٣ إلى ٣٦ من قرارها ٢٠٨/٥٣ ألف وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين، من خلال لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية، تقريرا عن التدابير الممكن اتخاذها للتخفيف من الارتفاع المفرط لمعدلات الشواغر في دوائر اللغات ببعض مراكز العمل وأن يكفل جودة خدمات المؤتمرات على نطاق الأمانة العامة؛
- ١٢ - **تحث** الأمين العام على مواصلة جهوده لتنفيذ نظام الحوافز بغية جذب موظفي اللغات للعمل في مراكز العمل ذات المعدلات العالية من الشواغر، وتطلب إليه أن يقدم إليها تقريرا شاملا في دورتها السادسة والخمسين يحلل فيه المشاكل المرتبطة بالمتعيين في دوائر اللغات بجميع مراكز العمل ويقترح فيه إجراءات لمعالجتها؛
- ١٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يضمن أن تكون الترجمة التحريرية، من حيث المبدأ، معبّرة عن خصوصيات كل لغة؛
- ١٤ - **تكرر أيضا طلبها** إلى الأمين العام، من أجل زيادة تحسين نوعية ترجمة الوثائق الصادرة باللغات الرسمية الست، أن يضمن وجود حوار مستمر بين موظفي الترجمة التحريرية وموظفي الترجمة الشفوية، وبين مقرر الأمم المتحدة في نيويورك وجنيفا ونيروبي، وبين شعب الترجمة التحريرية والدول الأعضاء فيما يتعلق بتوحيد المصطلحات المستخدمة؛
- ١٥ - **تكرر كذلك طلبها** إلى الأمين العام أن يعقد جلسات إعلامية لإطلاع الدول الأعضاء بصورة دورية على المصطلحات المستخدمة؛
- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء المعنية بشأن تحسين خدمات الترجمة؛

خامسا - تكنولوجيا المعلومات

- ١ - **تحث** الأمين العام على العمل على وجه السرعة على شغل الوظائف الرسمية الثلاث المتعلقة بالمواقع الشبكية بالعربية والصينية والروسية في إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، وفقا للفقرة ١٥١ من قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٥٤؛

- ٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السادسة والخمسين عن مسائل السياسة العامة المتصلة بترجمة المواد غير المتعلقة بالهيئات التداولية والمواد الإعلامية إلى جميع اللغات الرسمية وعن إمكانية إتاحة هذه المواد على موقع الأمم المتحدة على الشبكة باللغات الرسمية الست؛
- ٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ نظام القرص الضوئي الجديد المعاد تصميمه والمشار إليه في الفقرة ٩ من تقريره^(٧)؛

سادسا

- ١ - **تؤكد من جديد** مقررها ٤٠١/٣٨ بشأن حظر التدخين في غرف الاجتماعات الصغيرة والتشجيع على عدم التدخين في غرف الاجتماعات الكبيرة؛
- ٢ - **تهيب** بممثلي الدول الأعضاء أن يمثلوا بدقة لمقررها ٤٠١/٣٨، وتشجع بشده جميع مستخدمي مرافق المؤتمرات في الأمم المتحدة على الامتناع عن التدخين تلافياً لتعريض غير المدخنين لدخان الغير دون إرادتهم؛
- ٣ - **تشجع بقوة على عدم التدخين** في الأماكن المتاحة لغرف الاجتماعات.

الجلسة العامة ٨٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠